

الصَّلَاةُ
عَلَى الْكِرَاسِيِّ

تنبيهات مهمة على الأخطاء الشائعة في الصلاة على الكراسي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبعد فقد راجعت هذه الورقة المتعلقة بأحكام الصلاة على الكراسي فوجدتها صحيحة والله الحمد.

كتبه أ.د سامي الحمد الصغير

عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم

وإمام جامع الشيخ ابن عثيمين في عنيزة

هـ ١٤٣٩/٩/١١

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه مطوية لبيان أهم أحكام الصلاة على الكراسي «المقاعد»؛ وخاصة للمصلين في المساجد مع الجماعة، نظرًا للاختلاف على حكم هذه الصلاة وانتشار بعض الأخطاء في کیفیتها.

أولاً: ضابط المشقة عن القيام في الصلاة

من المعلوم أن القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه ركنٌ من أركانها لا تصحُّ إلا به، ولا يجوز تركه إلا عند العجز عنه، أو حصول مشقة زائدة يصعب تحملها عادة؛ فإذا عجز المصلي عن القيام، أو عن أي ركن آخر من أركان الصلاة، أو حصلت له مشقة زائدة، أداه على الكيفية التي يستطيع أداءه عليه؛ قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)

ثانيًا: أحكام صلاة الفريضة على الكرسي.

القيام مع القدرة ركنٌ من أركان الصلاة، ومن صلى الفريضة قاعدًا على كرسي أو متكئًا بدون عذر مع قدرته على القيام بطلت صلاته، أما إذا لم يقدر مصل الفريضة على القيام فله أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون عاجزًا عن القيام بالكلية مع عدم القدرة على الإتيان بالركوع والسجود على هيئتهما، فيصلي جالسًا، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

الثانية: أن يكون قادرًا على بعض القيام ولا يلحقه معه مشقة شديدة أو زيادة في المرض، فيصلي قائمًا حسب استطاعته، فإذا شقَّ عليه جلس.

الثالثة: أن يلحقه مع القيام مشقة شديدة أو زيادة في المرض، ففي هذه الحالة يصلي جالسًا، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(١) أخرجه البخاري «١١١٧».

الرابعة: أن يكون عاجزاً عن الركوع أو السجود على هيئتهما مع القدرة على القيام، فيصلّي قائماً ويجلس حال الركوع أو السجود.

ومن صلى جالساً لحالٍ من هذه الأحوال فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله ﷺ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**^(١)

ثالثاً: أحكام صلاة النافلة على الكرسي

مصلّ النافلة له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يصلي النافلة قائماً قادراً على القيام فيها، فله الأجر كاملاً وقد حاز على الأفضلية المطلقة على المتنفلّ قاعداً بغير عذر.

الثانية: أن يصلي النافلة جالساً وهو عاجز عن القيام فيها؛ لمرضٍ أو خوفٍ أو نحوهما، ولولا عذر العجز لأدّاها قائماً، فهذا له الأجر الكامل أيضاً.

الثالثة: أن يصلي النافلة جالساً على كرسي أو غيره مع قدرته على القيام، فهو جائز وله نصف أجر القائم.

وهذه الأحوال الثلاث واردةٌ في قوله ﷺ: **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله**

نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٢)

وهذا الحديث ورد في أحوال مصلّ النافلة، ويخطئ بعض الناس فيجعل على أحوال صلاة الفريضة، ويدلّ على أنه واردٌ في النافلة؛ أنّ الفريضة لا يمكن مناصفة الأجر فيها بين صلاة القائم والجالس، بل إمّا تكون صحيحة إذا أدّاها قائماً مع قدرته على القيام أو جالساً بعذر، وإمّا أن تكون باطلة إذا أدّاها جالساً مع القدرة على القيام بلا عذر

رابعاً: تنبيهات مهمّة للمصلي جالساً

- **التنبيه الأول:** في تكبيرة الإحرام: إذا كان المصلي قادراً على الإتيان بتكبيرة الإحرام قائماً فيجب عليه الإتيان بها حال قيامه المستتمّ، ثم إذا كان يعجز عن ركن القيام باقي الصلاة فيجلس بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، فإن كبر للإحرام جالساً مع تمكّنه من الإتيان بها قائماً فلا تنعقد صلاته.

(١) أخرجه البخاري «١١١٧».

(٢) أخرجه البخاري «١١١٦».

وإذا كان عاجزًا عن القيام عجزًا كليًا كما هو الشأن في المعاق والمريض مرضًا منهكًا فيجوز له أن يكبر للإحرام وهو جالس.

• **التنبيه الثاني: في كيفية جلوس المصلي:** يُسنُّ للعاجز عن القيام أن يصلي متربعا على الأرض، والترُّع: أن يضم ساقيه إلى فخذه، وإن صلَّى على كرسي فلا بأس، وإن صلى جالسًا مفترشًا فلا بأس.

• **التنبيه الثالث: في الإيماء بالركوع والسجود:**

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الواجب على من صلَّى جالسًا، أو على الأرض، أو على الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع" وكذلك في السجود، ولا يلزمه أن يمدَّ يديه في الهواء.

وأما ما يفعله بعض الناس من وضع وسادة يمكن جبهته من السجود عليها وهو جالس فلا يجوز.

• **التنبيه الرابع: في موضع الكرسي للمصلي جالسًا مع الجماعة:** فالمصلي قاعدًا له حالتان:

الأولى: إن كان يصلي جالسًا على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها فهذا يحاذي الصف بموضع جلوسه بمقعده «أليته» سواء تقدمت أرجل الكرسي قليلاً أو تأخرت، فيجعل ظهر الكرسي موازياً لأرجل المصلين.

الثانية: أن يصلي قائماً ويجلس عند الركوع والسجود؛ فالعبرة فيه بالقيام، فيحاذي الصف عند قيامه، وعلى هذا سيكون الكرسي خلف الصف، فينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين. أما جعل المصلين على الكراسي في صف واحد فجائز؛ وصلاتهم صحيحة كاملة.

المصادر والمراجع

- الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله
- أحكام الصلاة على الكراسي د. محمد واصل
- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
- موقع صيد الفوائد